لزمه التمييز للمغصوب عن غيره ان امكن وان شق
عليه كان اختلط بر احمر بابيض او بشعير والا بان لم
يمكن التمييز كان خلط زيت بزيت او بشيرج فكالتالف
فللمالك تغريمه ويملكه الغاصب ان كان مما يقبل التملك
وان كان خلط تراب ارض موقوفة بزبل وجعله اجرا رده
للناظر وغرم مثله ومع تملكه المذكور فالاوجه كما مر
انه يحجر عليه حتى يؤدي بدله لمالكه ويكفي ان يعزل من
المخلوط بقدر يغير الاردا قدر المغصوب ويتصرف في
الباقي كما افتى به النووي وله اي للغاصب اعطا المالك
بقدر حقه منه اي من المخلوط ان خلط بمثله او اجود لا اردا
الابرضاه وهذا كله ان اختلط بملكه كما علم للتبعية فان
خلط بمغصوب مثله فهو مشترك ولا يكون كالهالك وان
جزم في التحفة بخلافه وخرج باختلاط المغصوب اختلاط
غيره كالوسائل بر على مثله فيشترك مالكاهما بحسبهما
فان استويا قيمة فبقدر كيلهما وان اختلفا قيمة بيعا
وقسم الثمن بينهما بحسب حقهما ويمتنع قسمة الحب
على قدر قيمتهما للربا ولو غصب ورقا وكتب عليه
كان كالهالك لانه لا يمكن رده بحاله خلافا لمن قال انه
ذهب الى انه كالصبغ قاله م ر في ش ولو وطي الغاصب
امة مغصوبة ولم يكن اصلا لمالكها حد ان علما بان
كان عالما بالتحريم او مدعيا جهله وقد بعد اسلامه

ونشا

ونشا قريبا من العلما مع الاختيار فيهما ووجب لها مهر
على الواطي ان لم تكن زانية وان كان زانيا والا فلا اذ لا مهر
لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها وان كانت بكرا
لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب ومشتر منه اي من
الغاصب كهو في حكمه السابق من الحد والمهر وارش البكارة
فيحد الزاني ويجب على الواطي المهر ان لم تكن زانية وارش
البكارة فان احبلها الغاصب او المشتري بزنا منه فالولد
رقيق للسيد تبعا للامه غير نسيب لانه من زنا والا اي
وان لم يكن بزنا فحر نسيب للشبهة وعليه قيمته للسيد
لتفويته عليه رقه ويعتبر وقت انفصاله حيا لان التقويم
قبله غير ممكن ويلزمه ارش نقص الولادة فان انفصل
كل منهما ميتا فان كان بلا جناية فلا ضمان فيه او بها
فعلى الجاني في الرقيق عشر قيمة امه وفي الحر غرة وعلى
ابيه عشر قيمة امه لمالكها لانا نقدره قنا في حقه
ولا يغرمه حتى ياخذ الغرة اذ هي مؤجلة كما قاله المتولي
وان توقف فيه الامام ومهر ضمن المشتري من الغاصب
فللمالك تغريم الغاصب والمشتري ويرجع بها المشتري
على الغاصب لانه غره بالبيع له كارش نحو بناء كغراس
اذا قلعها المالك لانه غره بالبيع لا بدل حر وما تلف او
تعيب عنده اي عند المشتري فلا يرجع به على الغاصب
اذا غرمه للمالك لان الشرا عقد ضمان فلا يرجع عليه الا

Copyright © King Saud University